قد يراد بها واحد من افراد الحقيقة باعتبار عهديته في الذهن وذلك حيث قامت قرينة
على ان المراد الحقيقة لا من حيث هي هي ولا من حيث وجودها في جميع الافراد بل من حيث
وجودها في بعض ما من الافراد نحو قولك اشتر اللحم حيث لا معهود خارجيا بينكما ولم ترد (من الافراد)
جميع الافراد والاستغراق الدال على ان ليس المراد الحقيقة من حيث هي هي فلم يبق الا ان يكون المراد
بعضا من الافراد غير معين **فان قلت** اذا وجدت هذه القراين تعين ان هذه
جزيية وانها لا تحتمل الكلية كيف والمهملة تحتملهما معا **قلت** القرينة الدالة
على ان ليس المراد نفس الحقيقة من حيث هي لا تعين جزييتها والقرينة الدالة على ان ليس المراد
جميع الافراد او العهد لا تلتزم وانما ذكرناها لتفسير هذا القسم وتمييزه عما عداه من اقسام
الـ ثم اذا اطلق المعرف بالاحتمال اذا لم تقم قرينة على الاستغراق ان تكون الـ يريد بها فردا اما
فتكون جزيية او جميع الافراد فتكون كلية وهذا هو الاهمال المذكور لا يقال لو كان
هكذا ما قال الملم كغيره المراد بالالف واللام الحقيقة لانا نقول مراده الحقيقة لا من حيث هي هي
كما مر والله اعلم واعلم انهم جعلوا الحكم على المفهوم باعتبار ما صدق عليه من الافراد من غير
تسويرها لا لصلاحيته للتعميم والتبعيض مطلقا من غير نظر الى خصوص مادة ولذا
يكون نحو الحيوان انسان مهملة وان لم تصلح ان تكون كلية في نفس الامر **قوله**
ونقيض الضرورية الخ يعني ان الضرورة يناقضها الامكان وذلك لان سلب ضرورة الايجاب
امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب كما مر في تفسيرهما **قوله**
لجاز صدق النقيضين معا الخ مثال صدقهما معا قولنا كل فلك متحرك دايما وبعض الفلك
ليس متحركا بالامكان العام اذ الحركة دايمة للفلك وصدقت الكلية لكنه واجبها ليس ضروري
بل يجوز الا يتحرك فتصدق الجزيية السالبة ايضا وهذا كله ظاهر غير انه قال سعد الدين
ولقايل ان يقول الثبوت او السلب في وقت ما ليس مفهوم المطلقة لانها المحكوم فيها
بفعلية النسبة من غير قيد اخر وهو اعم من التي حكم فيها بفعلية النسبة في وقت ما اعني
المطلقة والمنتشرة لجواز ان يكون الحكم بالفعل مما لا تحقق له في وقت اصلا كقولنا الزمان
حادث والزمان غير قار الذات ونحو ذلك فنقيض الدايمة المطلقة هي المطلقة المنتشرة
لا المطلقة العامة ونقيض العامة غير مفيد انتهى ومراده بالمطابقة المنتشرة ليس هي
المنتشرة المتقدمة في الضروريات بل اخرى وذلك انه يقال الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة وهما من الضروريات وقد عرفت معناهما فيما سلف ويقال المطلقة الوقتية
والمطلقة المنتشرة وهما من المطلقات فمعنى المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بفعلية
النسبة في وقت معين من غير تعرض لضرورتها او لا ومعنى المطلقة المنتشرة هي التي
حكم فيها بفعلية النسبة في وقت ما من غير تعرض لضرورة ايضا او لا وبهذا يفارقان
الضروريتين المتقدمتين **قوله** حين هو متحيز ربما يذهب الوهم الى ان قولنا
حين هو كذا بمنزلة ما دام كذا وانما معناه حين هو كذا حين من احيان كونه كذا
لا جميع الاحيان كما يدل عليه ما دام وانما جاء التبعيض من حيث ان اصله التنكير وان اضيف
الى الجملة جوازا في حين هو متحيزا وكانت مثلا معناه حين هو فيه متحيز وكاتب ولذا قال

الم

الم بحين من احيانه **قوله** ويجب اذا كان الوقت منتشرا الخ يعني ان الوقتية اذا كان
الوقت فيها منتشرا وجب ان يقابل بجزء من اجزائه في نقيضها وذلك انه لا يصح ارادة جميع
الوقت فيها والا لم تقتض الكذب ولا ارادة بعضه فيها والا لما تقتضي الصدق فوجب
ارادة جميعه في احداهما وبعضه في الاخرى وذلك بمنزلة الكلية والجزيية المتقدمتين ومفهوم
الا تساع انه لو كان شيا واحدا لا امتداد فيجب ذكر بعينه ذكر بعينه في النقيض كالشخصيتين
قوله لم تتعرض باللفظ لجهة نسبة نفسه الخ هي عبارة كاريه على ان الالتزامية عقلية
لا لفظية وقد تقدم ما في ذلك **قوله** ويوخذ منه ان ذلك الوصف الخ قد تقدم معنى
هذا الكلام في الموجهات فلتراجع **قوله** وانما كانت الممكنة الخاصة الخ انما بين وجه
تركيب الممكنة لانها لعدم التركيب فيها لفظا كما تر قد يتوهم انها بسيطة **فان قيل**
اذا حلت الممكنة الخاصة الى امكانين عامين موجب وسالب فتقتضي الموجب الوجوب والجواز
وتقتضي السالب الجواز والاستحالة ان هذا شان الامكان العام ومحال ان يجتمع في نفي
وجوب واستحالة فلا تصدق اذا الممكنة الخاصة اصلا قلنا ممنوع اذ لا يلزم هذا
الا لو كان الامكان العام لا يتحقق بدونهما معا فهو باطل كيف والجواز والوجوب لا يجتمعان
اصلا وكذا الجواز والاستحالة وانما المراد من الامكان العام في الايجاب صحة الوجود
اعم من ان يصح السلب ايضا ام لا وايهما وجد يتحقق معه الامكان العام وقد وجد احدهما
هنا فيتحقق معها الامكان العام وكذا في السلب المراد به صحة العدم سوا صح الوجود ايضا ام لا
واحدهما موجود **فان قيل** لو كانت الخاصة مركبة من عامين لزم ان تكون
اعم القضايا ايضا لان الاعم المضموم الى الاعم اعم قلنا غلط نشا من الاجمال في مقام التفصيل
فان الامكان الذي تثبت له الاعمية هو امكان في طرف الايجاب فقط او السلب فقط لا احتمال
كل منهما المادتين كما مر اما حيث قرنا معا فلا اعمية لهما لعدم بقا الوجوب والاستحالة حينئذ
على ان كون المركب من الاعمين اعم باطل بوجوب اخصية الكل مع اعمية الجزء كما لا يخفى **قوله**
احد اسمائه موافقة لكيفيتها الخ ان **قيل** صدر المركبة لا يوافق غير بينا وهو ظاهر فلم يبق
الا نفسه ولا معنى لموافقة الشي لنفسه وحينئذ ما معنى كون احد اسمائه موافقة **قلنا**
قد تقدم ان المركبة تسمى كلها موجبة او سالبة في الجملة نظرا الى صدرها من غير انه تنتقل الى الصدر
والعجز بل توصف باحدهما من حيث انها مركبة وحينئذ فيكون احد الاجزاء موافقا للمركب المجموع
او مخالفا واضح **قوله** محمد ابن مرزوق هو الامام محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق
العجيسي التلمساني يكنى ابا عبد الله ويلقب شمس الدين قال في اختصار المذهب كان اماما صدرا (خ العجيبي)
متسع الرواية مشاركا في فنون من اصول وفروع وتفسير رحل الى المشرق فلقي الجلة منهم
عز الدين الواسطي وجمال الدين المطري وخليل القسطلاني وناصر الدين بن المنير وشرف الدين
المغيلي وبرهان الدين السفاقسي واثير الدين ابو حيان وغيرهم ثم قدم المغرب فاشتمل عليه
السلطان ابو عنان ثم انتقل الى الاندلس ثم رجع الى المغرب وتوفي سنة ثمانين وسبعمائة
انتهى الف الكتب النافعة منها شرح الالفية والتسهيل ومختصر خليل والبردة والجمل
جمع فيه بين ما في شرحي ابي عثمان العقباني وابي عبد الله الشريف وله نظم الجمل ومنه

Copyright King Saud University